الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.33

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
20 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠.

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

البند ٧٤ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)*

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين *(تابع)*

البند ٨١ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة *(تابع)*

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

البند ٨٦ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)*

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)*

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة *(تابع)*

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-19865 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/71/L.27)

مشروع القرار A/C.6/71/L.27: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

١ - **السيد إيرمان** (ليختنشتاين): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن الوفود واصلت خلال المفاوضات على نص مشروع القرار مناقشة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأنشطة التي يضطلع بها حاليا قسم المعاهدات، بما في ذلك أعماله المتعلقة بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن النص يتضمن عناصر من المناقشة المتعلقة بالموضوعين الفرعيين اللذين ينظر فيهما في إطار بند جدول الأعمال خلال الدورة الحالية: "تبادل الممارسات الوطنية بين الدول الأطراف فيما يتصل بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف" و "التدابير العملية لتيسير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، وبخاصة بالنسبة إلى أفقر الفئات وأشدها ضعفا". وتعكس الفقرة ٢٠ الاتفاق العام بين الوفود على أهمية توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية. ويُسلَّم فيها أيضا بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية. وفي الفقرة ٢٤، يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق. وفي الفقرة ٢٦، تدعى الدول الأعضاء إلى تركيز تعليقاتها في المناقشات التي ستجريها اللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة على الموضوع الفرعي "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون".

٢ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.27.*

البند ٧٤ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/C.6/71/L.28)

مشروع القرار A/C.6/71/L.28: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

٣ - **السيد لونا** (البرازيل): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن صيغا مختلفة نوقشت خلال المشاورات غير الرسمية، نظرا لأن الوفود أعربت عن آراء متعارضة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأضاف قائلا إن مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة يعكس توافق الآراء الذي نشأ فيما يتعلق بالنص لإفساح المجال لاستمرار الحوار بشأن الإجراءات المحتمل اتخاذها في المستقبل فيما يتعلق بالمواد وإرجاء النظر في الوقت نفسه في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول إلى دورة مقبلة.

٤ - ومضى يقول إن معظم النص مستمد من قرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٨ دون تغيير، بالرغم من إدخال عدد من الإضافات والتحديثات التقنية عليه. وفي الفقرة السادسة الجديدة من الديباجة، ستلاحظ الجمعية العامة المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد. وفي الفقرة ٤ الجديدة، سيطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً تقنياً يدرج فيه ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام ٢٠٠١، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام ٢٠٠١. وستقر الجمعية العامة، بالفقرة ٥، الجديدة أيضا، باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا. وستنوه الجمعية العامة بآخر فقرة جديدة، هي الفقرة ٧، بالحوار البناء الذي جرى في سياق الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وستشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٥ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.28.*

البند ٧٥ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/71/L.25)

مشروع القرار A/C.6/71/L.25: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

٦ - **السيد أحمد** (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص يكرر إلى حد كبير قرار الجمعية العامة ١١٤/٧٠، مع إدخال بعض التحديثات التقنية عليه. وقد عُزّزت

فقرات كل من الديباجة والمنطوق بشكل كبير من الناحية الفنية. فالجمعية العامة ستحيط علما، بالفقرة السابعة عشرة الجديدة من الديباجة، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/4)، وبإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25)، وبتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/186). وفي المنطوق، وُسّع نطاق الفقرة ١ ليشمل الإحاطة علما بوجه خاص بالمرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/71/167). وسترحب الجمعية العامة، بالفقرة ٤ الجديدة، بتعيين المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وستطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص. وستحث الأمين العام، بالفقرة ٦، التي تتضمن صيغة جديدة، على أن يواصل كفالة أن تنفّذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، تنفيذا كاملا على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها. وستهيب أيضا بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها. وأضيفت الفقرة ٧ لتبين الشواغل التي أعرب عنها العديد من الوفود بشأن النسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المحالة عليها. والفقرة ١٨، التي ستطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس تقديم معلومات مستوفاة عن حالة التحقيقات أو المحاكمات، هي فقرة جديدة أيضا، وتتضمن الفقرة ١٩ الآن طلبا إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية وأن يتخذها فيما يتعلق بكيفية معالجتها لتلك الادعاءات المقدمة ضد مواطنيها، من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات. وفي الفقرة ٢٦، التي جرى توسيع نطاقها، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحدثه باستمرار يتضمن مصنفا وجدولا موجزا للأحكام الوطنية للدول بشأن إقامة الولاية القضائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها. وفي هذا الصدد، ستحيط الجمعية علما بالاستبيان الذي وزعته الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء لكي تساعد في هذه العملية. وفي الفقرة ٢٧، سيُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يبيّن جميع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨. وعدّلت الفقرة ٢٨ لتوسيع نطاق التزامات الأمين العام بالإبلاغ ليشمل الفقرة ١٢، التي تتعلق، في جملة أمور، باتخاذ تدابير تكفل قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وفي الفقرة ٢٩ المعدّلة، سيُطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسّع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة ١٩ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مع بعض القيود. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.25.*

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين *(تابع)* (A/C.6/71/L.26 و A/C.6/71/L.31)

مشروع القرار A/C.6/71/L.26: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين

٨ - **السيد هورنا** (بيرو): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إنه يتضمن عددا من التحديثات التقنية ويعكس نتائج المشاورات غير الرسمية مع الوفود. وفي الفقرة ٢، ستلاحظ الجمعية العامة بصفة خاصة الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن الموضوع؛ والانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات؛ والانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات. وفي الفقرة ٧، التي تعكس المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، ستذكّر الجمعية العامة مرة أخرى بأن مقر اللجنة يوجد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي الفقرة ٨، ستحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن إمكانية عقد نصف دورة في فترة

السنوات الخمس المقبلة في نيويورك وستؤيد توصية اللجنة بأن يعقد الجزء الأول من دورتها السبعين، التي ستتزامن مع الاحتفال بإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، في نيويورك.

٩ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.26.*

١٠ - **السيد شريف** (الجزائر): تكلم تعليلا للموقف، وقال إن وفد بلده يرحب بقرار عقد نصف دورة للجنة القانون الدولي في نيويورك في عام ٢٠١٨، لأن ذلك سييسر تبادل الأفكار مع الدول الأعضاء. وأضاف قائلا إن وفد بلده يثني أيضا على الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل توسيع نطاق حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ليشمل الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال. وفيما يتعلق *بالقواعد الآمرة*، ينبغي أن تولي لجنة القانون الدولي قدرا أكبر من الأهمية *للقواعد الآمرة* الإقليمية، ولا سيما لمبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار، الذي يشكل حجر الزاوية في السلام والتعاون في أفريقيا. وأخيرا، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالتزام اللجنة بتعدد اللغات، الذي ييسر فهم الخبراء والباحثين والطلاب الوطنيين لتقاريرها.

مشروع القرار A/C.6/71/L.31: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

١١ - **السيد كانتور** (سلوفاكيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إنه صيغ على منوال القرار ٣٥/٦١، الذي أحاطت الجمعية العامة به علما بالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وأضاف قائلا إنه يفهم أن هناك توافق آراء تأييدا لمشروع القرار ويوصي بالتالي باعتماده دون تصويت.

١٢ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.31.*

البند ٨١ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة *(تابع)* (A/C.6/71/L.21)

مشروع القرار A/C.6/71/L.21: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

١٣ - **السيدة لينغدورف** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) وعرضت مشروع القرار باسم مقدميه، وقالت إن إيطاليا وغانا وفرنسا وليتوانيا انضمت إليهم. ويتمثل الغرض العام من مشروع القرار، كما جرت العادة، في تأكيد أهمية القانون الدولي الإنساني وتحسين تنفيذه من أجل تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهو يهدف على وجه التحديد إلى زيادة القبول بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويبرز مشروع القرار أيضا بعض التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تساعد على تحسين تنفيذه على أرض الواقع. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد النص بتوافق الآراء، جريا على ما سبق.

١٤ - **السيد أحمد** (السودان): تكلم تعليلا للموقف، وقال إن وفد بلده يعترض على الإشارات الواردة في النص إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن السودان ليس دولة طرفا في ذلك الصك. ويبدو أن ديباجة مشروع القرار تفرد نظام روما الأساسي بوصفه الإطار القانوني المنطبق الذي يغطي أخطر الجرائم في نظر القانون الدولي الإنساني، في حين أن نظام روما الأساسي لا يعدو في الواقع كونه صكا من ضمن عدد من المدونات والأطر ذات الصلة.

١٥ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.21.*

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/C.6/71/L.15)

مشروع القرار A/C.6/71/L.15: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٦ - **السيد كاتوتا** (زامبيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص يستند إلى نص قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، مع إدخال بعض الإضافات والتعديلات والتحديثات التقنية عليه. وتنص الفقرة ٢ على أن اللجنة الخاصة ستعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧، لمدة سبعة أيام في المجموع خلال فترة تسعة أيام، جريا على الممارسة المتبعة في الماضي. وتحدد الفقرة ٣ ولاية تلك الدورة. ووفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/71/33) بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم كل سنتين بعد ذلك، لم ترحّل الفقرة ٣ (ب) من القرار ١١٧/٧٠. وبالمثل، فإن نص الفقرة ١٦ من القرار ١١٧/٧٠، بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم

المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، لم يرد في مشروع القرار الحالي، على أساس أن يعاد إدراجه في مشروع القرار الذي سيقدم في الدورة الثانية والسبعين للجنة. بيد أن الصيغة الواردة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ١١٧/٧٠ أبقيت في الجزء الثاني من الفقرة ٤ الجديدة، حيث ستؤيد الجمعية العامة القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام ٢٠١٦ وستهيب باللجنة الخاصة أن تنظر فيها ”باستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين“. وأضيفت عبارة ”وترحب بإنشاء موقع شبكي جديد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة“ إلى الفقرة ١٢ لإطلاع الدول الأعضاء على هذا التطور. ويتضمن المرفق نص القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام ٢٠١٦. وأُدخل تصويبان تحريريان طفيفان على الحواشي. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.15.*

البند ٨٦ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود *(تابع)* (A/C.6/71/L.22)

مشروع القرار A/C.6/71/L.22: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

١٨ - **السيد ساوادا** (اليابان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص مماثل لنص قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٨، مع إدخال عدد قليل من الإضافات والتحديثات التقنية عليه. ومن أجل بيان التطورات الأخيرة، أشير في الفقرتين الرابعة والخامسة الجديدتين من الديباجة، على التوالي، إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، وأضيفت فقرة سادسة إلى الديباجة للإشادة بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجّه الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتنهض بفهمها. وعُدّلت الفقرة ٢ لتشجيع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته. وأعرب عن أمله في أن يعتمد النص بتوافق الآراء.

١٩ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.22.*

٢٠ - **السيدة أوزكان** (تركيا): تكلم تعليلا للموقف، وقال إن العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن يتركز على المبادئ العامة لاحترام الحق السيادي لكل دولة في تعزيز الاستخدام المستدام للموارد المائية من طبقات المياه الجوفية في أراضيها والالتزام بعدم التسبب في أي ضرر فادح لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية. وينبغي أن تكون أحكام مشاريع المواد قد أخذت في الاعتبار مختلف مصالح دول طبقات المياه الجوفية بطريقة متوازنة وموضوعية. وتتسم كل شبكة من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بخصائصها وخصوصياتها المحددة وتوجد في سياق إقليمي واقتصادي واجتماعي وثقافي وتاريخي محدّد، مما يعني أن اتباع نُهج المقاس الواحد المناسب للجميع غير ملائم. وينبغي بالتالي ألا تستخدم مشاريع المواد إلا بوصفها توجيهات غير ملزمة. وتنأى تركيا بنفسها أيضا عن الإشارة إلى ”الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود“، نظرا لأنها ليست طرفا في ذلك الصك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)* (A/C.6/71/L.24)

مشروع القرار A/C.6/71/L.24: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٢١ - **السيدة بوشيه** (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، وقالت إن جلستين غير رسميتين بشأن مشروع نص محدّث تقنيا عقدتا ولم يقترح خلالها إدخال أي تعديلات؛ وفي وقت لاحق، عمّم مشروع نص نهائي يتضمن صيغة أدخلت عليها تحديثات تقنية إضافية في الفقرتين ٢٤ و ٢٥. وفي الفقرة ٢٤، ستوصي الجمعية العامة بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثانية والسبعين، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي الفقرة ٢٥، ستقر الجمعية بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد وستشجعها على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين.

٢٢ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.24.*

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)* (A/C.6/71/L.29)

مشروع القرار A/C.6/71/L.29: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٢٣ - **السيدة كراسا** (قبرص): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، وقالت إن النص يستند إلى نص قرار الجمعية العامة ١٢١/٧٠. وستؤيد الجمعية العامة، بمشروع القرار، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في تقرير اللجنة (A/71/26). وعلى وجه الخصوص، ستشدّد في فقرة جديدة على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة وستعرب عن توقعها أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.29.*

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/71/L.7)

مشروع القرار A/C.6/71/L.7: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

٢٥ - **السيد ستيلان** (فرنسا): قال إن مشروع القرار الذي قُدّم في الجلسة ١٣ للجنة نُقّح في ضوء التحفظات التي أعرب عنها بعض الوفود بشأن طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، أضيفت فقرات جديدة في الديباجة ستعيد بها الجمعية تأكيد مقررها ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وستشدد على أن القرار لن يغير المعايير المحددة في ذلك القرار. ومن ثم، لن يشكل القرار أي سابقة جديدة بشأن منح مركز المراقب. وعلاوة على ذلك، ستبرز فقرة ثانية من الديباجة الأهمية الفريدة لغرفة التجارة الدولية وما تتمتع به بشكل خاص من دور وسلطة بصفتها ممثلة لمجتمع الأعمال في أكثر من ١٢٠ بلدا، في حين أن فقرة ثالثة جديدة من الديباجة، تصاغ على غرار الفقرة ٣٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، ستشدد على الحاجة إلى إتاحة مزيد من الفرص لمجتمع الأعمال للمساهمة في تنفيذ أهداف المنظمة وبرامجها.

٢٦ - ومضى يقول إن منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب سيمكّن الجمعية العامة من الاستفادة من خبرة عشرات الآلاف من الأعمال التجارية والرابطات المهنية في جميع أنحاء العالم ومن زيادة مشاركة مجتمع الأعمال في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بالتنمية وتغير المناخ. ولطالما تمتعت الغرفة بعلاقة وثيقة مع الأمم المتحدة، نظرا لأنها منحت المركز الاستشاري العام في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦. وقد وافقت على التخلي عن ذلك المركز إذا منحت مركز المراقب في الجمعية. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار، الذي انضمت الدانمرك وكندا ولكسمبرغ إلى مقدميه، بتوافق الآراء.

٢٧ - **السيد مونتي** (الكاميرون)، **والسيدة غيين - غرييو** (كوستاريكا)، **والسيد ندونغ مبا** (غينيا الاستوائية)، **والسيدة بيسكوب** (إستونيا)، **والسيد واويرو** (كينيا)، **والسيد أوتو** (بالاو): قالوا إن وفود بلدانهم ترغب في تصبح من مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - *واعتمد مشروع القرار A/C.6/71/L.7 بصيغته المنقحة شفوياً.*

٢٩ - **السيد مدينا ميخياس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم تعليلا للموقف، وقال إن مركز المراقب في الجمعية العامة منح بصورة رئيسية إلى منظمات حكومية دولية، وفقا لمقرر الجمعية ٤٢٦/٤٩. وبوسع المنظمات غير الحكومية أن تلتمس الحصول على المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو ما فعلت غرفة التجارة الدولية. وفي عام ١٩٩٠، قررت الجمعية العامة أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب بسبب المسؤوليات المحددة التي كُلّفت بها في معاهدات صدّق عليها على نطاق واسع. ولكن، أُوضح أن منح تلك المنظمة مركز المراقب ينبغي ألا يشكل سابقة لمنح ذلك المركز إلى أي كيان آخر ذي طبيعة غير حكومية. غير أن بعض المقررات المتخذة وطلبات الحصول على مركز المراقب المقدمة في الآونة الأخيرة شكك في قرار الجمعية العامة أن يقصر مركز المراقب على المنظمات الحكومية الدولية والدول غير الأعضاء في المنظمة. وأضاف قائلا إن وفد بلده وافق، بعد أن أجرى مناقشات مستفيضة مع وفد فرنسا والوفود المهتمة الأخرى، على عدم معارضة اعتماد مشروع القرار المتعلق بمنح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب، على أن يلبى الشرط الصارم المتمثل في ألا يشكل ذلك سابقة لمنح هذا المركز إلى كيانات غير حكومية أخرى أو يعدّل المعايير المحددة في المقرر ٤٢٦/٤٩. وفي الختام، قال إن وفد بلده يود أن يكرر الإعراب عن شواغله بشأن نظام التحكيم الاستثماري الدولي، الذي يتسم بأنه تمييزي وينتهك سيادة الدول، وأن يشجع غرفة التجارة

الدولية على المشاركة في المشاورات المتعلقة بإصلاح النظام في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٣٠ - **السيد موسيخين** (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلا للموقف وأعرب عن تأييد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأكد أن قرار اللجنة السادسة بشأن منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب ينبغي ألا يعتبر سابقة. وحث الوفود على مواصلة احترام المعايير التي أرستها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٦/٤٩ فيما يتعلق بمسألة معايير منح مركز المراقب.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.6/71/L.30)

مشروع المقرر A/C.6/71/L.30: برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين

٣١ - **الرئيس**: قال إنه، مع مراعاة مناقشات اللجنة في اجتماعها الثاني والثلاثين بشأن مشروع المقترح المقدم من المكتب بوضع برنامج عمل مؤقت للجنة في الدورة الثانية والسبعين، أعدّ المكتب صيغة نهائية لبرنامج العمل المؤقت، ترد في مشروع المقرر A/C.6/71/L.30. ولا تزال المناقشات جارية مع لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن إمكانية جدولة النظر في تقرير تلك الهيئة في وقت أبكر خلال الدورة. ومتى اختتمت تلك المناقشات، يمكن أن يقدم مكتب الدورة الثانية والسبعين توصية بشأن تاريخ النظر في التقرير. واقترح الإبقاء على التاريخ المقترح في مشروع برنامج العمل المؤقت حتى ذلك الحين. وعقب المناقشة التي أجريت في وقت سابق بشأن مشروع البرنامج، جرى الحصول على تأكيدات، بقدر الإمكان، بأنه سيجري تفادي حالات التضارب بين اجتماعات اللجنة السادسة والمواعيد المقررة لانتخاب قضاة لمحكمة العدل الدولية. وسيخصص وقت في البرنامج المؤقت لاجتماعات عدة أفرقة عاملة، على النحو المتوخى في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وسيُعتَمد مشروع المقرر على أساس أن يطبَّق برنامج العمل بمرونة، مع مراعاة وتيرة المناقشة وأي احتياجات قد تنشأ. وستحجز مواعيد لعدة اجتماعات لهذا الغرض على سبيل الاحتياط.

٣٢ - *واعتمد مشروع المقرر A/C.6/71/L.30.*

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٣٣ - **الرئيس**: أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يحال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. إلا أنه لم تقدَّم أي تقارير في إطار هذا البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٣٤ - **الرئيس**: قال إنه، وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، ينبغي أن تَنتخب جميعُ اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة. واستنادا إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨، قال إنه يفهم أن دول آسيا والمحيط الهادئ ستختار رئيس اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. واقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في وقت مناسب للتأكد من أنه بمقدور اللجنة أن تنتخب رئيسها المقبل إضافة إلى ثلاثة نواب للرئيس ومقرر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

اختتام أعمال اللجنة

٣٥ - **الرئيس**: بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلَن أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٤٠.